تحت الماء الصافي اذ به صلاحهما اما الكدر فانه يمنع صحة البيع وان لم
يمنع صحة الاجارة لانها اوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة
دون العين ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه
لانه قد يمص معه وصار كانه في قشر واحد فايدة روي عن ابن عباس انه
كان اذا سقطت منه حبة رمانة اكلها فسئل عن ذلك فقال بلغني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس في الارض رمانة تلقح الا بحبة من رمان الجنة فلعلها هذه
وقيل اذا اخذت رمانة من شجرة وعد حباتها فيكون حبات رمان تلك الشجرة كذلك
واذا عدت شرافات قمع الرمانة فان كانت زوجا فعدد حباتها زوجا او فردا
فعدد حباتها فردا **ويعتبر رؤية كل شيء** غير ما ذكر **على ما يليق به** فتعتبر
في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة
وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا
يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا
يشترط رؤية اساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوهما ويشترط
رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وارضها قبل بنائها لم يكف
عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة او صبيا فكبرا
لا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى
العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب
رفع الجل والسرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في
الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر
مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون صفيقا
كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفي رؤية احدهما
ويشترط في شراء المصحف رؤية جميع الاوراق وفي الورق البياض رؤية جميع
الطاقات ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورئي قبل البيع للنهي
عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع
الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستئصاله
وهو مولم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا كما في المجموع ولا بيع
الاكارع والرؤوس قبل الابانة ولا المذبوح او جلده او لحمه قبل السلخ او السمط
لانه مجهول قال الاذرعي وكذا مسلوخ لم ينق جوفه وبيع وزنا فان بيع جزافا
صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولا بيع مسك اختلط بغيره
لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند
صح لان المقصود بيعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو فتح
راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى اعلاه من
راسها او رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولو باعه السمن وظرفه او
المسك وفارته كل قيراط بدرهم صح وان اختلفت قيمتهما ان عرفا وزن كل واحد
منهما وكان للظرف قيمة والا فلا يصح ويجوز بيع حنطة مختلطة بشعير كيلا ووزنا

حكم بيع اللبن لضرع والصوف الغنم

وجزافا

وجزافا ولا يصح بيع تراب معدن قبل تمييزه من الذهب والفضة ولا تراب
صاغة لان المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه عادة كبيع اللحم في الجلد ولو
كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على ان ينسج البائع الباقي لم يصح البيع
قطعا نص عليه **والاصح ان وصفه** اي الشيء الذي يراد بيعه **بصفة السلم**
او سماع وصفه بطريق التواتر **لا يكفي** عن الرؤية لانها تفيد امورا تقصر عنها
العبارة وفي الخبر ليس الخبر كالعيان والثاني يكفي ولا خيار للمشتري لان ثمرة
الرؤية المعرفة والوصف يفيدها فان قيل عدم الاكتفاء بوصفه بطريق التواتر
مع قول الاصوليين انه يفيد القطع مشكل اجيب بان المعلوم يتفاوت ولا
شك ان العيان اقوى ولهذا تقدم في توجيهه ان الرؤية تفيد امورا تقصر عنها
العبارة **ويصح سلم الاعمى** اي ان يسلم او يسلم اليه لانه يعرف الصفات بالسماع
ومحل هذا اذا كان العوض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه
او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتبر الوصف لا الرؤية فان كان
العوض معينا لم يصح كبيعه عينا **وقيل ان عمي قبل تمييزه** بين الاشياء او خلق اعمى
فلا يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء واجاب الاول بانه يعرفه بالسماع ويتخيل
فرقا بينها بحسب ما يلم فيما لم يكن راه كاهل خراسان في الرطب واهل بغداد في الموز
تنبيه قد يفهم كلامه انه لا يصح من الاعمى من العقود غير السلم وليس مرادا بل يصح
ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها وان يقبل الكتابة على نفسه وله ان يكاتب
عبده على الاصح تغليبا للعتق وقياسه كما قال الزركشي صحة شرائه من يعتق عليه وبيعه
العبد من نفسه وان يزوج ابنته ونحوها واما ما يعتمد فيه الرؤية كالبيع والاجارة
والرهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وطريقه ان يوكل فيه خاتمة
لو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه وقلنا لا يصح شراؤه فهل ينفسخ البيع فيه وجهان
صحح المصنف منهما عدم البطلان ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر
قال المصنف ومما تعم به البلوى مع عدم صحته ما اعتاده الناس من بيع النصيب
من الماء الجاري من نهر او نحوه للجهل بقدره ولان الجاري ان كان غير مملوك فذاك والا
فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه ان يشتري القناة او شيئا منها فاذا ملك
القرار كان احق بالماء ذكره القاضي والعراقيون وغيرهما وان اشترى القرار مع الماء لم يصح
فيهما للجهل بالماء ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا اللمس للثياب لان معظم
المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها ولو اشترى سمنا او غيره من المايعات او
غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط ارطالا معينة بسبب
الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بالاتفاق لانه غرر ظاهر قال في المجموع وهذا من
المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الاسواق ولو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا
وقدرا كنصفي كرباس فسرق احدهما واشترى الآخر غايبا عنه ولا يعلم ايهما
المسروق صح لحصول العلم لا ان اختلفت الاوصاف المذكورة وان اختلفا في الرؤية
فالقول قول مدعيها بيمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة
في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها

باب الربا

انظر ما يصح للاعمى بيعه

Copyright King Saud University